

الوسيط في المذهب

وقيل إن كان على طريقه ميقات تعين بالعرف وإن كان طريقه يقضي إلى مسلكين يقضي كل واحد إلى ميقات آخر فلا بد من التعيين .

الرابع أن لا يعقد بصيغة الجعالة فلو قال المعضوب من حج عني فله مائة فحج عنه إنسان نقل المزمي أنه وقع عنه واستحق المائة وخرج الأصحاب منه تصحيح صيغة الجعالة في كل ما يقبل الإجارة .

وذهب بعض الأصحاب إلى تزيفه فإن ذلك يحتمل من ضرورة الجعالة فعلى هذا بطلت التسمية وصح الإذن واستحق المأذون أجره المثل لوقوع الحج عن الإذن .

ومهما فسدت الإجارة بفساد العوض بقي الإذن صحيحا ووجب أجره المثل لوقوع الحج عن الإذن وقيل إن الإذن يفسد بهذا العموم فإن من قال وكلت كل من أراد بيع داري لم تصح الوكالة لعدم تعين الوكيل فكذلك هاهنا